

ثانيا: فترة تطبيق المر 31/69 إعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية بصالحية شاملة يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة ويتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمنا للموضوعية والحياد 3 بصدر الأمر رقم 01/99 المؤرخ في 09 جويلية 0999 اعاد المشرع تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذا الجهاز، حيث أصبح في ظله يتمتع باختصاصات قضائية شاملة، كما تبني تصورا واسعا في كيفية ممارسة الرقابة المالية حيث تتعدى رقابة المطابقة ليشمل تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات العمومية وفق معايير اقتصادية وتحقق في ظل هذا القانون توزيع جديد الختصاصات مجلس المحاسبة بإنشاء غرف التابعة لها وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل .

مراجعة لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته التسيير المالي لألمرين بالصرف، و أصبح يملك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء إلى الجهات القضائية حسب ما كان معمول به في ظل القانون السابق . نصت المادة 13 من قانون سنة 0999 على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية الالزمة ضمانا للحياد والموضوعية والفعالية في أعماله وتتجسد هذه الاستقلالية من الناحية العضوية على أن الجهاز يتكون من هياكل خاصة به يتحدد نظامها الداخلي ويتحقق لها الاستقلالية في ممارسة وظيفتهم وحمايتهم من كل أشكال الضغط والتأثير عليهم وتعويض 1 الخطاء الناجمة عن نشاطهم كما توضح المادة 30 من الأمر 01/99 اكتساب أعضاء المجلس الصفة القضائية بنصه "مجلس المحاسبة نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع المستشارون المحاسبون، " . ورغم أن القضاة ال يخضعون للقانون الساسي للقضاء لكنهم يخضعون للقانون الأساسي و أصبح مجلس المحاسبة جهة قضائية لكن ليس وبالتالي فهو هيئة عمومية ذات طابع قضائي أو هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون. أما على مستوى الاختصاصات فللمجلس اختصاص قضائي وإداري، تتمحور مهمته 4 حول الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية إضافة إلى ذلك عمل المشرع الحج ازثري في ظل هذا الأمر على تبني تصور واسع لمفهوم